Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 4 Article 16

11-5-2018

الاجتهاد المقاصدي وأثره على تطبيق النص الشرعي Ijtihad al-Maqasdi and its impact on the application of the legal text

Abdul Mahdi Al-Ajlouni
Yarmouk University, abdelmohdi.ajlouni@yu.edu.jo

Randa Abdul Karim Al-Omari
Yarmouk University

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Al-Ajlouni, Abdul Mahdi and Al-Omari, Randa Abdul Karim (2018) "الاجتهاد المقاصدي وأثره على تطبيق النص الشرعي Ijtihad al-Maqasdi and its impact on the application of the legal text," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 4, Article 16.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/16

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Al-Ajlouni and Al-Omari: ???????? ???????? ????? ??? ????? ???? ?????? Ijtihad al-Maqasdi and its impact on the application of the legal text

الاجتهاد المقاصدي وأثره على تطبيق النص الشرعي

د. عبد المهدي العجلوني* رندة عبد الكريم العمري**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٦/١٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/١٢/١٧م

ملخص

يدور هذا البحث حول أثر الاجتهاد المقاصدي على تطبيق النص الشرعي، حيث يبين مفهوم الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص الشرعي وأهميته ومشروعيته والأسس التي يقوم عليها، مع ذكر جملة من الأمثلة التطبيقية على أثر الاجتهاد المقاصدي على تطبيق النص الشرعي، ويبين اتجاهات الفقهاء في المقصد الواجب مراعاته عند تطبيق النص الشرعي، وقد خلص البحث إلى أنه لا بد من تفهم هذا النص الشرعي في ضوء حكمة التشريع، ومقصده، وغايته، ولا بد من تطبيق المنصوص عليه في الواقع على الوجه الذي يحقق تلك الغاية.

Abstract

This research deals with the impact of Ijtihad al-Maqasdi in the application of the legal text, which shows its concept and importance, its legitimacy and the bases upon which it is based, with a number of practical examples on the effect of ijtihad al-Maqasdi in the application of the legal text and the directions of fuqaha ' The research concluded that this legal text must be understood in the light of the wisdom of the legislation, its purpose and purpose, and it must be applied in practice in the manner that achieves the purpose.

المقدمة.

أنزل الله ﷻ هذه الشريعة المحكمة؛ لتكون منهجاً صالحاً للتطبيق في كل زمانٍ ومكانٍ، يحقق مصالح الناس العاجلة والآجلة، ويجلب لهم الخير حيث كان، ويرفع عنهم الضيق والحرج، ويدفع عنهم المفاسد والشرور، وقد اشتملت هذه الشريعة على أرقى المقاصد وأكبرها، وأعلى المصالح وأعظمها.

وجميع المقاصد الشرعية إنما هي راجعة في جملتها إلى نصوص الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، فمنها تستفاد مقاصد الشارع الحكيم، فقد نصت على الكثير من المقاصد الشرعية كالمقصد من إرسال الرسل، وتنزيل الكتب، وبيان العقيدة والأحكام، وتكليف المكلفين ومجازاتهم، وبعث الخلائق والحياة والكون والوجود[١]، وغير ذلك من المقاصد سواء أكانت تلك المقاصد جزئية تتعلق بأحكام معينة أم كانت مقاصد عامة.

وتطبيق النصوص الشرعية في حياة الناس مقترنٌ بفهمها ومعرفة مقاصدها؛ ليكون ذلك طريقاً لتطبيقها تطبيقاً سليماً يحقق تلك المقاصد السامية التي نزلت لأجل تحقيقها، فلا بد من تفهم هذه النصوص في ضوء حكمة التشريع، التي هي الباعث عليه، أو غاية الحكم فيه، ولا بد من تطبيق المنصوص عليه في الواقع على الوجه الذي يحقق تلك الغاية، فقيام الشريعة الإسلامية على هذه النصوص لا يعني عدم النظر إلى الواقع عند تطبيق النص.

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.

** مدرس، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 4, Art. 16

مشكلة البحث.

جاء هذا البحث؛ ليبين أثر المقاصد في تطبيق النص الشرعي، وانبثق من ذلك عددٌ من الأسئلة، منها:

١- ما مفهوم الاجتهاد المقاصدي؟ وما أهميته في تطبيق النص الشرعي؟

٢- ما الأدلة الشرعية التي دلت على اعتبار الاجتهاد المقاصدي في تطبيق الأحكام؟ وما الأسس التي يقوم عليها؟

٣- هل نظر المجتهدون لمقصد الشارع من تنزيل النص عند تطبيقه؛ من أجل تحقيق المقصد الذي نزل لأجله، أم طبقوه تطبيقا آليا دون النظر إلى مآل تطبيقه؟ وما الأمثلة التطبيقية التي تدل على ذلك؟

أهمية البحث.

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يلقي الضوء على مجال مهم من مجالات الاجتهاد المتعلقة بتطبيق النص على نحو ينسجم مع مقصد التشريع من وضع النص، وينسجم أيضا مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، بحيث يكون تطبيق النص منسجما مع روح الشريعة وأهدافها العامة، ولا يكون خارجا عنها.

أهداف البحث.

يهدف البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان مفهوم الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص الشرعي، وأهميته.

٢- إلقاء الضوء على الأدلة الشرعية التي دلت على اعتبار الاجتهاد المقاصدي في تطبيق الأحكام والأسس التي يقوم عليها.

٣- توضيح موقف المجتهدين من عصر الصحابة ومن بعدهم من اعتبار مقصد الشارع عند تطبيق النص الشرعي.

منهج البحث.

لقد اتبع الباحثان في الدراسة المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع الجزئيات؛ للوصول إلى نتائج البحث، حيث قاما باستقراء النصوص الشرعية والأحكام الفقهية من مصادرها من أمهات كتب الأصول والتفسير والحديث والفقه، كما اتبعا المنهج التحليلي، من حيث تحليل تلك النصوص والأحكام؛ لبيان أثر المقاصد في تطبيق النص الشرعي.

الدراسات السابقة.

سبقت هذه الدراسة بدراسات متعددة تتعلق بالاجتهاد المقاصدي، وكثير منها متعلق بالاجتهاد المقاصدي في بيان النص الشرعي، وقليل من تلك الدراسات ما تعلق بالاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص، ومن هذه الدراسات:

١- الاجتهاد المقاصدي: حجيته ضوابطه مجالاته، للباحث نور الدين الخادمي، بيّن فيه ضوابط الاجتهاد المقاصدي ومستلزماته ومجالاته.

٢- الاجتهاد المقاصدي: مفهومه مجالاته ضوابطه، للباحث عبد السلام آية سعيد، بيّن فيها مفهوم الاجتهاد المقاصدي ومجالاته وضوابطه.

٣- دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام منه، للباحث خلوق الآغا، عالج فيها الباحث موضوع ضبط فهم النص الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي، وعرض نماذج عملية لمسائل بنيت أحكامها على

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/16

الاجتهاد المقاصدي.

٤- أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية: دراسة تطبيقية من السنة النبوية، للباحث عبد الله الكيلاني، بيّن فيه الارتباط الوثيق بين مصالح الأمة، والحكم التشريعية والمقاصد الكلية للتشريع، من خلال دراسة منهج النبي ﷺ في تشريع الأحكام وتعليله للحكم وإيمائه للغاية على نحو يحقق مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد في الوقت نفسه.

والدراسات المتقدمة لها أهمية كبيرة في موضوع البحث؛ لأنها متعلقة بموضوع الاجتهاد المقاصدي، ولكن تركيزها الأكبر كان على الاجتهاد المقاصدي في فهم النص الشرعي، في حين يتعلق موضوع بحثنا بأثر الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص الشرعي.

٥- قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، للباحث عبد المهدي العجلوني، تطرق فيها لمفهوم الاجتهاد وأنواعه، ومنها: الاجتهاد في تطبيق النص، وهذه الدراسة على أهميتها لا تغني عن بحث مستقل عن الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص الشرعي.

٦- مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، للباحث حسين الذهب[٢]، وقد ألقت هذه الدراسة الضوء على مبدأ النظر في مآلات أفعال المكلفين وضرورة موافقتها للمقاصد الشرعية عند التطبيق العملي لها، بحيث لا يحكم على فعل المكلف بالمشروعية من عدمها من خلال الحكم الأصلي لهذا الفعل، إلى أن ينظر إلى ما يترتب على هذا الفعل من نتائج عند التطبيق بحيث يكون الحكم الشرعي بناء على ما فيها من موافقة أو مضادة لمقاصد التشريع، وهذا الموضوع له تعلق كبير بموضوع البحث من حيث النتيجة وهو ضرورة موافقة فعل المكلف لمقصد الشارع عند تطبيق النص الشرعي.

٧- التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، للباحث عبد الرحمن الكيلاني، وقد تناول البحث دراسة موضوع تطبيق الأحكام الشرعية على مواقعها وفي محالها بما يتوافق مع مقاصد التشريع وحكمه ومصالحه، وبيّن المرتكزات التي ينبغي على الفقيه اعتمادها؛ حتى يكون تطبيقه للأحكام تطبيقا محققا لمقاصد الشارع، وهذه الدراسة تتعلق بالتطبيق المقاصدي للأحكام حيث جعلت الحكم وتطبيقه تطبيقا مقاصديا هو موضوع الدراسة، في حين كان البحث محل الدراسة يتعلق بالنص الشرعي والاجتهاد المقاصدي في تطبيقه.

خطة البحث.

جاء هذا البحث في: مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة: المطلب الأول: تعريف الاجتهاد، وتعريف المقاصد، المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص الشرعي، وطبيعته وأهميته، المطلب الثالث: أدلة مشروعية الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص الشرعي والمرتكزات التي تقوم عليها، المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية على الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص الشرعي.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد، وتعريف المقاصد.

أولاً: تعريف الاجتهاد.

الاجتهاد لغةً: مصدر الفعل اجتهد، وجذره الثلاثي جَهَدَ، الجهد بفتح الجيم وضمها: الطاقة، والجَهد بالفتح: المشقة، والاجتهاد: بذل الوسع و المجهود، وهو يختص بما فيه كلفة ومشقة، فيخرج عنه ما لا مشقة فيه، فيقال: استفرغ وسعه في

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 4, Art. 16

حمل الثقيل، ولا يقال: استفرغ وسعه في حمل النواة"[٣].

الاجتهاد اصطلاحاً:

عرف الرازي الاجتهاد بأنه: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه"[٤]، وقد دل التعريف على أن الاجتهاد يقوم على استفراغ الوسع، وهذا المعنى مشترك مع المعنى اللغوي للاجتهاد، واستفراغ الوسع هنا خاص بالنظر في الأدلة؛ لاستنباط الأحكام منها، وهذا المعنى عبر عنه الآمدي بقوله في تعريف الاجتهاد: "بذل الوسع إلى أن يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه"[٥]، كما عرف ابن الحاجب الاجتهاد بأنه: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍ بحكمٍ شرعيٍ عمليٍ"[٦].

وقد عرف محمد أبو زهرة الاجتهاد بأنه: " استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما في استنباط الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها " [٧]، وهذا التعريف قسم الاجتهاد إلى قسمين: أحدهما: في استنباط الأحكام وبيانها، والثاني: الاجتهاد في تطبيق تلك الأحكام، وموضوع بحثنا، وإن تعلق بالجزء الأول، وهو الاجتهاد في بيان معنى النص الشرعي إلا أن تعلقه بالقسم الثاني، وهو الاجتهاد المتعلق بتطبيق النصوص الشرعية أمس وأكبر.

ثانياً: تعريف المقاصد.

المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد، وجذرها الثلاثي قصد، ومعناه: إتيان الشيء وأمُّه، يقال: قصدت الشيء طلبته بعينه، والقصد: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على وجه الاعتدال أو الجور، والقصد السير والرشد والتوسط، فالمقصد معناه التوسط وهو المراد من مقاصد الشارع[٨].

المقاصد اصطلاحاً: عرف ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظةٌ في أنواعٍ كثيرةٍ منها[٩].

وقال علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكمٍ من أحكامها"[١٠].

وعرفها إسماعيل الحسيني بأنها: "الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب"[١١].

وعرفها أحمد الريسوني فقال: هي الغايات التي وضعت الشريعة؛ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[١٢].

وعرفها نور الدين الخادمي بأنها: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواءٌ أكانت تلك المعاني حكماً جزئيةً أم مصالح كليةً أم سماتٍ إجماليةٍ، وهي تتجمع ضمن هدفٍ واحدٍ، هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين[١٣].

التعريف المختار: بعد عرض التعريفات السابقة للمقاصد، فإنني أختار تعريف الخادمي للمقاصد بأنه: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواءٌ أكانت تلك المعاني حكماً جزئيةً أم مصالح كليةً أم سماتٍ إجماليةٍ، وهي تتجمع ضمن هدفٍ واحدٍ، هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"، فقد شمل هذا التعريف المقاصد العامة للتشريع ومن أهمها تحقيق العبودية لله تعالى وتحقيق مصلحة الإنسان في الدارين، كما شمل المقاصد الجزئية وهي التي تتعلق بالحكم الخاصة لتشريع كل حكم من الأحكام على حدة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/16

تعريف الاجتهاد المقاصدي: الاجتهاد المقاصدي يتكون من لفظين هما الاجتهاد والمقاصد وقد تقدم تعريف كل منهما، وأما تعريف الاجتهاد المقاصدي فقد عرفه نور الدين الخادمي بأنه: العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي(١٤).

تعريف النص:

النص لغة: رفع الشيء وإظهاره، ومنه الوضع على المنصة، والمِنَصّةُ: ما تُظْهَرُ عليه العروسُ لتُرَى، والنَّصُّ التوْقِيفُ، والنصُّ التعيين على شيءٍ ما، وأصل النص: منتهى الأَشياء ومَبْلغُ أَقْصاها، ومنه النصّ في السير وهو أَقصى ما تقدر عليه الدابة(١٥).

النص اصطلاحاً: النص اصطلاحا هو اللفظ أو الكلام الصادر عن المشرع، ويتمثل في المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي وهما الكتاب والسنة، وهذا المعنى هو المراد بالنص في تقسيم الأصوليين للدلالات: عبارة النص، ودلالة النص، وإشارة النص، واقتضاء النص، قال أبو الحسين البصري: "وأما النص فقد حده الشافعي بأنه: خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلاً بنفسه، أو علم المراد به بغيره"، وكان يسمي المجمل نصاً، ولهذا جاء في تعريفات بعض الشافعية للنص: "أن النص هو خطاب يمكن أن يعرف المراد به"(١٦)، ومن هذا الإطلاق ما يذكره العلماء من قولهم: إن الأدلة الشرعية هي النص والإجماع والقياس ... وغيرها(١٧)، والمراد بالنص: نص الكتاب والسنة(١٨).

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص الشرعي، وطبيعته وأهميته.

يعد الاجتهاد في تطبيق النص الشرعي أحد شقي الاجتهاد، وهو لا يقل خطورةً وأهميةً عن الاجتهاد في الاستنباط، بل إن التطبيق ونتائجه هو الثمرة من التشريع كله؛ لأن التشريع ليس عملاً في فراغ"(١٩)، وقد بين الشاطبي أن هذا الاجتهاد لا ينقطع إلى قيام الساعة بخلاف النوع الأول، حيث يقول: "الاجتهاد على ضربين، أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط(٢٠)، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله(٢١)، ويقول الشاطبي في أهمية الاجتهاد في تطبيق الأحكام: "فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفتٍ"(٢٢)، ويقول: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقةً وإنما تقع معينةً مشخصةً، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وكله اجتهاد(٢٣).

وقد عرف عبد الرحمن الكيلاني التطبيق المقاصدي للأحكام بأنه: تنزيل الأحكام على وفق المصالح التي توجهت إرادة الشارع لتحقيقها، أي: أن التطبيق المقاصدي يعتمد النظر إلى مقاصد الشارع أثناء عملية التطبيق بمراعاة الفقيه في تطبيقه للأحكام الشرعية للمعاني والحكم والمصالح الكلية والخاصة والجزئية عندما يريد تعيين الوقائع الصالحة؛ لتنزيل الحكم الشرعي عليه، فيتحقق من أن تطبيقه للحكم على هذه الواقعة أن لا يكون مجافياً أو بعيداً عن غاية الشارع وقصده من أصل التشريع(٢٤).

وقد بين الخادمي أن العمل بالمقصد في العملية الاجتهادية يقوم على ثلاثة عناصر، هي: النص، والواقع، والمكلف، فالنص: هو الدليل الذي يُراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده، والواقع: هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكوماً بذلك

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 4, Art. 16

النص وموجهًا نحو مقاصده وغاياته، والمكلف: هو المؤهل عقلاً وروحًا وبدناً؛ للملاءمة بين النص والواقع، أي: لتسيير الواقع على وفق النص وأحكامه ومقاصده، وتنزيل ما ينبغي تنزيله من معالجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأقضيته وأحواله، وتحيط بتلك العناصر الثلاثة (النص، والواقع، والمكلف) جملةٌ من المعطيات المهمة واللازمة والأساسيات الضرورية في عملية الاستنباط الفقهي في ضوء مراعاة المقصد، تلك المعطيات عبّر عنها العلماء بأنها سائر المعلومات الاجتهادية، وكيفية الاستنباط وأدواته، وجملة شروط التأويل التي ينبغي استحضارها في استخراج أي حكم شرعي في الواقعة المستجدة، بغرض أن يتحقق في الحياة والوجود مراد الشارع على سبيل القطع واليقين أو الظن الغالب والراجح[٢٥].

والاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص الشرعي لا يقل في أهميته عن الاجتهاد المقاصدي في فهم النص، فالاجتهاد المقاصدي يمر بمرحلتين: أولهما: مرحلة فهم النص، وبيان مراد الشارع ومقصده منه، والمرحلة الثانية: وهي تنزيل المقاصد، والتي تعد الشطر الثاني والأساس الضروري بعد الفهم والاستيعاب؛ إذ من شروط الاجتهاد والإفتاء: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وكذلك التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، وهو –أي تنزيل المقاصد– وإن كان بوصفه جزءاً من وسيلة الاستنباط، يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضا، إلا أنه في ذاته فقه في الدين وعلم بنظام الشريعة ووقوف على أسس التشريع، ومن دواعي أهمية التطبيق المقاصدي ومسوغاته، طبيعة النصوص والأدلة والآثار المنطوية على مقاصدها ومصالحها جلبا، ومفاسدها وأضرارها درءا، وطبيعة الحوادث والمستجدات الكونية والإنسانية التي تقتضي المعالجة الشرعية لها وفق المنظور المقاصدي المتين، ومن ثم فإن تطبيق المقاصد في حياة الناس أمر لا بد منه ولا محيد عنه، حتى تستقيم الحوادث ويصلح الخلق وتتحقق الأحكام والتعاليم والقيم[٢٦].

قال عبد الله الكيلاني في أهمية الالتفات إلى الواقع عند تطبيق النص: "إن النظر الأصولي الدقيق القائم على دراسة مدى تحقق حكمة المشرع من التشريع هو من آكد واجبات المجتهد؛ ذلك أن التخلي عن هذا المنهج من الموازنة والالتفات إلى الواقع يؤدي إلى إهدار مقصد الشارع من التشريع، وهو محرمٌ قطعاً، وهذا ما انتهى إليه المحققون من علماء الأصول كالغزالي والشاطبي، ومن هنا، فإن ما تقرر من أن حق التشريع لله تعالى لا يعني إلغاء دور المجتهدين في تفهم النصوص ومعرفة مقاصدها ثم دراسة تحقيق هذه المقاصد وتتبعها وإثمارها على أرض الواقع، فالتطبيق الآلي لا تقره خطط الشريعة المحكمة، وهو أمرٌ مجافٍ لمنهج الله في التشريع[٢٧]. ويقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"[٢٨] ويقول الدريني: "على أن النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل من أصول التشريع، بل جعله الشاطبي أصلاً عتيداً تفرعت عنه أصول تشريعية قامت عليها اجتهادات بالرأي واسعة المدى في مذاهب الأئمة، فمبدأ سد الذرائع مثلاً متفرع عن أصل النظر في مآل التطبيق، حتى إذا أفضى إلى نتائج تناقض مقصد الشارع من تشريع الحكم عادت عليه بالنقض؛ لأنه أضحى وسيلة إلى مقصد غير مشروع، والعبرة بالمقاصد، أو لا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق مقاصدها، ومبدأ الاستحسان متفرع أيضاً عن أصل النظر في المآلات؛ لأن الاستحسان في مفهومه الأصولي ليس إلا استثناء للمسألة من حكم القاعدة العامة؛ لتعطي حكماً جديداً، هو ألصق بالعدل والمصلحة، وبناءً على دليل أقوى من القاعدة نفسها، فهو إذن ضرب من النظر في مآل التطبيق، من حيث هو مصلحة مقصودة شرعاً، ولهذا قيل: إن الاستحسان التفات إلى المصلحة والعدل، وكلاهما غاية التشريع كله، ومن هنا، كان لا بد من الاجتهاد بالرأي للمواءمة بين الحكم الشرعي المنصوص عليه، أو المجتهد فيه، والواقعة المعروضة بعناصرها وملابساتها وظروفها. وللظروف المحتفة بالواقعة عميق الأثر في تكييف التطبيق والتبصر بمسالكه، وما اجتهادات عمر بن الخطاب ﷺ فيما فيه نص وفيما لا نص فيه إلا صورٌ من الاجتهاد بالرأي القائم

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/16

على تفهم النص ومراميه، وتفهم الوقائع نفسها بظروفها وأحوالها، وتكييف تطبيق النص على نحو لا يناقض هدفه أو روح التشريع العامة أو مصلحة الأمة[٢٩].

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص الشرعي والمرتكزات التي تقوم عليها.

أولاً: أدلة مشروعية الاجتهاد المقاصدي في تطبيق الأحكام.

وردت الكثير من النصوص الشرعية في القرآن والسنة، والتي بني الحكم فيها على النظر في مآل التطبيق وأثره وما ينجم عنه، على الرغم من أن ذات الفعل قد يكون مشروعاً لو جردناه عن تلك النظرة المقاصدية، ومن تلك الأدلة على سبيل المثال لا الحصر[٣٠]:

أ) من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾**[الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة: نهت الآية الكريمة عن سب آلهة الكفار، وهذا الفعل من حيث الأصل جائز؛ إذ ليس لآلهة الكفار أيُّ قداسة، بل هي من الباطل الذي أزاله الإسلام، ومع كون هذا الفعل جائزا لا حرمة فيه من حيث الأصل، إلا أن الله تعالى قد نهى عنه لما قد يترتب عليه من المفاسد، وقد عللت الآية هذا النهي تعليلا مقاصديا، يبين مآل هذا الفعل، وما يفضي إليه من مفسدة هي أرجح من تلك المصالح، التي قد تحصل به، وهي سب الله ﷻ، ولهذا جاء النص القرآني بالنهي عنه، وقد روى ابن كثير عن ابن عباس في هذه الآية: أن المشركين قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سبك آلهتنا، أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم، وروى، عن قتادة: كان المسلمون يسبون أصنام الكفار، فيسب الكفار الله عدوا بغير علم، فأنزل الله: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله"[٣١]، قال ابن كثير: ومن هذا القبيل –وهو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها– ما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "ملعون من سب والديه" قالوا: يا رسول الله، وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: "يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" أو كما قال ﷺ[٣٢].

٢- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[البقرة: ١٠٤]، فقد نهى الله ﷻ عن هذه الكلمة "راعنا" مع أن قولها في الأصل لا حرمة فيه، فكلمة راعنا من حيث المعنى اللغوي بمعنى انظرنا، وإنما نهت عنها الآية الكريمة؛ لكون اليهود كانوا يستخدمونها مع النبي ﷺ ويورون بها، فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا يقولون: راعنا، يورون بالرعونة فنهى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم[٣٣]. ووجه الدلالة من الآية: أن كلمة راعنا جائزة من حيث الأصل، إلا أن الله تعالى نهى عنها لما احتف بها من ظروف خارجة عن هذا اللفظ وهو استخدام اليهود لها بمعنى غير معناها، فنهى الله تعالى عنها، وهو دليل على ضرورة النظر لمقصد الحكم عند تطبيق النص، وما يحتف به من ظروف قد تغير في حكمه.

ب) من السنة النبوية: ورد في السنة النبوية الكثير من الأدلة التي تدل على أهمية النظر المقاصدي عند تطبيق النص والنظـر في مآل تطبيق النص، وتغير الحكم بناء على النظر في هذا المآل، ومن هذه الأدلة على سبيل المثـال لا على سبيل الحصر:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو، –رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أكبر الكبائر

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 4, Art. 16

أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه[٣٤].

ويلحظ في هذا الحديث كيف رتب النبي ﷺ الحكم على مآل الفعل ونتيجته لا على الفعل نفسه حيث عَدّ سب الرجل لأب الرجل سبا لأبيه نفسه وعَدَّه من أكبر الكبائر، وهذا دليل على اعتبار مقصد الفعل عند تطبيقه وتأثيره على الحكم.

٢- ما رواه مسلم عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: "يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشركٍ لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة"[٣٥]، قال النووي: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ، ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك، ومنها: تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وألا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي"[٣٦].

وما تقدم يدل على أن النبي ﷺ نظر في مآل تطبيق الحكم الشرعي، ومنعه النظر في المآل من تطبيقه، وهذا دليل اعتبار النظر المقاصدي في تطبيق الحكم الشرعي، لهذا لما زال سبب الامتناع أعاد عبد الله بن الزبير بناءها كذلك[٣٧].

٣- ما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: "ما بال دعوى الجاهلية؟"، قالوا: يا رسول الله، كسع[٣٨] رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: "دعوها فإنها منتنة"، فسمعها عبد الله بن أبي، فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: "دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[٣٩].

قال النووي: "فيه ما كان عليه ﷺ من الحلم، وفيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد؛ خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، وكان ﷺ يتألف الناس، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم؛ لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى، ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ، ويجاهدون معه إما حمية، وإما لطلب دنيا، أو عصبية لمن معه من عشائرهم"[٤٠].

من الإجماع: لقد ثبت اعتبار الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النصوص الشرعية في كثير من المسائل في زمن الصحابة –رضوان الله عليهم–، وسيأتي الحديث عن نماذج منها في المطلب الرابع.

ثانياً: المرتكزات التي يقوم عليها الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص الشرعي.

الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص الشرعي هو اجتهاد في تطبيق النص الشرعي يقوم على النظر في نتائج تطبيق النص على نحو يحقق مقاصد الشارع، وهذا الاجتهاد يرتكز إلى مجموعة من الأسس التي لا بد أن يطبقها المجتهد عند تطبيق النصوص الشرعية؛ حتى يكون هذا التطبيق سليماً مفضياً إلى تحقيق مقاصد النص وغاياته، ومن هذه الأسس:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/16

١) **فهم معنى النص الشرعي فهما سليما صحيحا ومعرفة دلالاته ومقاصده:** وفهم النص ومعرفة مقاصده أي المصالح التي جاء لجلبها والمفاسد التي جاء لدرئها ضرورة من ضرورات الاجتهاد، ومن أهم خطوات العمل الاجتهادي.

٢) **فقه الواقعة محل النظر للتأكد من انطباق النص عليها، وتناول النص لها بأي وجه من وجوه الدلالات المعروفة عند الأصوليين، وهو ما يعرف بتحقيق المناط.** من أهم ما يقوم عليه الاجتهاد في تطبيق النص الشرعي فقه الواقعة التي يطبق عليها النص، والتحقق من انطباق علَّة الحكم التي يرتبط بها الحكم وجوداً وعدماً في الواقعة الجديدة، فالمجتهد الذي يبذل جهده لاستنباط الحكم الشرعي من موارده وأدلته، يبذل جهده أيضا لتعيين[٤١] المعنى المؤثر أو العلة المقصودة التي يرتبط بها هذا الحكم وجوداً وعدماً، فيعدى الحكم المستنبط إلى كل واقعة تحقق فيها ذاك المعنى المؤثر، ويوقف تطبيق الحكم إذا وجد أن علته غير متحققة، وهذا كلُّه من باب التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية؛ لأنه نظر في تعيين الوقائع والجزئيات التي يطابق عليها الحكم؛ بناء على علته المعقولة المؤثرة[٤٢].

ومن ضرورات الاجتهاد –كذلك–: فهم الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي، ويقصد بفقه الواقع: العلم بما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، وما استقر عليه الناس من عادات وتقاليد وأعراف، وما استجد من حوادث وتكمن أهمية الفقه بالواقع في عملية تنزيل الحكم الشرعي في أن التبصر بالواقع يتيح للفقيه أن يتبصر بحاجات الناس وأعرافهم وقضاياهم المختلفة، فيكون تنزيله للحكم الشرعي مراعيا لتلك الحاجات الطبيعية والأعراف الصحيحة المعتبرة، مما يؤدي إلى تحقيق مقصود الشارع في إقامة مصالح الناس، ورفع الحرج والمشقة عنهم[٤٣].

٣) **الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق.** من خلال النظر إلى نتائج تطبيق الحكم ومآلاته التي تترتب عليه، وعدم الاكتفاء بما عليه صورة الفعل في الأصل من المشروعية أو عدم المشروعية، فقد يكون الفعل في الأصل مشروعا ولكن تطبيقه على واقعة معينة مفضٍ إلى مفسدةٍ أكبر من المصلحة التي شرع من أجلها، فيمنع؛ نظراً لتلك المفسدة وهو ما اصطلح الأصوليون عليه "بسد الذرائع"، وقد يكون الفعل في الأصل غير مشروع ولكن تطبيقه على واقعة خاصة مفضٍ إلى تفويت مصلحةٍ أكبر من المفسدة التي منع من أجلها فيشرع؛ نظرا لهذا الاعتبار، وهذا المعنى هو ما جسده العلماء من خلال أصل" الاستحسان[٤٤]، يقول الإمام الشاطبي: "وقد يكون –أي الفعل– مشروعا لمصلحة تنشأ عنه أو مفسدة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية"[٤٥].

٤) **النظـر إلى خصوصية بعض الحالات وما يعترضها من ضرورة أو حاجة:** وهو على درجة كبيرة من الأهمية في الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص الشرعي، فقد يكون تطبيق النص في بعض الحالات أو على بعض الأفراد مفضيا إلى إلحاق المشقة والحرج، وهذا يقتضى أن تعامل تلك الحالات أو الأفراد معاملة خاصة، بحيث تجري عليهم أحكام خاصة تتناسب مع الظرف الخاص الذي يعترضهم، وهذا المعنى قد أرشدت إليه آيات الكتاب العزيز، حين بينت أن الأحكام التي تطَّبق في أوقات السعة والاختيار تختلف عن الأحكام التي تطبق في أوقات الضيق والاضطرار[٤٦].

يقول الكيلاني: "وعلى هذا فإذا تخلف مقصود الحكم عن الحكم بسبب عارض طارئ ناشئ عن مآل غير مقصود للمشرع لم يصح إعمال الحكم الأول دون نظر في هذا المآل الجديد ومعالجته بما يرده إلى مآل آخر يرضى عنه المشرع؛ إذ قد ينشأ عن هذه الظروف دلائل تكليفية أخرى تعارض حكم الأصل، وتلغي أو تغمر مصلحته بالمفسدة، فتتخلف الحكمة عن الحكم، وتبطل علاقة السببية بين السبب وحكمه، وفي هذه الحالة يتعين على المجتهد تحري حكم الله تعالى

بين الأدلة المتعارضة: الأدلة الأصلية والأدلة الناشئة عن المآل الجديد، بفعل الظروف، ولا يجوز إبقاء الحالة على ما هي عليه من التعارض؛ لأنه ليس لله تعالى إلا حكم واحد في المسألة، على المجتهد أن يتحراه، ولا يجوز إبقاء الحالة على ما هي عليه من التعارض(٤٧).

وربما اقتضى استثناء الواقعة من حكم نظائرها ليطبق عليها حكماً جديداً اقتضته الظروف؛ حفاظاً على المآل المشروع، ولا يعد هذا الاجتهاد القائم على النظر في مدى تحقق غاية المشرع افتئاتاً على حق الله تعالى في التشريع، بل هو تحرٍ لمقصد الله تعالى في التشريع، وتجنب التناقض بين النتائج المتوقعة من جهة والمصلحة التي رسمها الشارع غاية للنص؛ إذ لا يجوز وقوع التناقض في التطبيق على الإطلاق؛ إذ العبرة بالمآل بل يجب الاجتهاد في رفعه بترجيح ما يحقق مقصد الشارع(٤٨).

يقول الدريني: المجتهد إذا سئل عن الفعل الذي شرع لتحقيق مصلحة معينة يقصد به فاعله ما يناقض هذه المصلحة، فإنه يفتى بحرمة هذا الفعل بناء على المقصد الكلي(٤٩).

يقول الكيلاني: وهذا هو مقتضى سنن المشرع في التشريع، وهو ما يرى في سنن الرسول الكريم وفقه الصحابة، ومثال ذلك: موقف الرسول من عدم قتل عبد الله بن أبي أثر الفتنة التي أحدثها في غزوة بني المصطلق، وتعليل الرسول لذلك بقوله: "فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"؛ التفاتاً إلى مآل هذا الحكم وتأثيره السلبي على الإسلام أمام الرأي العام، وكما في موقف عمر من زواج حذيفة من الكتابية؛ التفاتاً إلى مآل محذور(٥٠).

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية على الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص الشرعي.

إن النصوص قد جاءت؛ لتحقيق مقاصد شرعية، والمتتبع لكثير من اجتهادات الفقهاء يلحظ أنهم ينظرون إلى تحقيق مقاصد الشارع التي جاء النص؛ لتحقيقها عند تطبيق هذا النص، فلا بد من تطبيق النص على نحو يحقق هذه المقاصد(٥١) ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: الاجتهاد المقاصدي في سهم المؤلفة قلوبهم زمن عمر ﷺ.

نص القرآن الكريم على مصارف الزكاة، ومن بين هذه المصارف: "المؤلفة قلوبهم"، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة: ٦٠]، وهذا النص صريح في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة كغيرهم من الأصناف، وأن حقهم في الصدقات باق، ويؤكد هذا القول أن النبي ﷺ قد أعطى من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله(٥٢).

ومع وجود النص عليهم في هذه الآية إلا أن اجتهاد الصحابة في تطبيق هذا النص زمن عمر ﷺ كان على منع إعطاءهم من الزكاة، مع أن النبي ﷺ قد أعطاهم، وقد نقل عن الحسن أنه قال: "أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم، لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وفي ذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ عندما أتاه عيينة ابن حصن: "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"، أي: ليس اليوم مؤلفة(٥٣).

قال القرطبي: "واختلف العلماء في بقائهم، فقال عمر، والحسن، والشعبي، وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي. قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين

-لعنهم الله- اجتمعت الصحابة -رضوان الله عنهم أجمعين- في خلافة عمر ﷺ على سقوط سهمهم، وقال جماعة من العلماء: هم باقون؛ لأن الإمام ربما أحتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. قال يونس: سألت الزهري عنهم فقال: لا أعلم نسخا في ذلك. قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه. قال القاضي عبد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم"[٥٤].

واجتهاد عمر ﷺ ومن معه من الصحابة نظر إلى مقصد النص عند تطبيقه، حيث وازن بين علة الحكم وما تنطوي عليه من مصلحة عامة نظرياً، وما يفضي إليه تطبيق النص في هذه الظروف عملياً، فرأى أن المصلحة العامة لا تقتضي التأليف في ذلك الظرف فأوقف تطبيق الحكم لتخلف مقصده؛ إذ لا عبرة بالوسائل إذا لم تحقق المقاصد"[٥٥].

وقد رجح ابن تيمية هذا القول، حيث عدَّ أن الإعطاء حكم معلل؛ إذ إن مقصد الحكم التأليف، فعدَّه سبباً للحكم يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه وفي ذلك يقول: " وما شرعه النبي ﷺ شرعاً معلقاً بسببٍ، إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن أن هذا نسخ، لما روي عن عمر، أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم، ونحو ذلك[٥٦].

المثال الثاني: الاجتهاد المقاصدي في منع الزواج من الكتابيات.

نص القرآن الكريم على حل زواج المحصنات من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾[المائدة: ٥]، وقد اجتهد عمر ﷺ في تطبيق هذا النص اجتهاداً مقاصدياً، فقد روى الطبري في تفسيره عن حذيفة أنه تزوج يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[٥٧]، وهذا الأثر عن عمر اجتهاد مقاصدي في تطبيق النص، وهو لا يخالف مقتضى النص، فقد أباح النص زواج المحصنات من الكتابيات وهن الحرائر العفيفات؛ حيث إن النص دل على جواز زواج المحصنة أي: الحرة العفيفة من أهل الكتاب، ولهذا كان نهي عمر ﷺ حتى يطبق النص تطبيقا سليما، وروى بإسناده عن عمر قال: المسلم يتزوج النصرانية؛ ولا يتزوج النصراني المسلمة، قال الطبري: وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة -رحمة الله عليهم- نكاح اليهودية، والنصرانية، حذرا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما[٥٨]، وهذا اجتهاد مقاصدي من عمر ﷺ في تطبيق النص الشرعي، حيث منعه من تطبيقه ما يراه من مفسدة عند تطبيقه في بعض الحالات، وهي خشيته الفتنة بين المسلمات، لإعراض المسلمين عن التزوج منهن، فكان حكماً يتصل تطبيقه بالمصلحة العامة في ظرفٍ من الظروف، في حين أن التزوج بالكتابيات منصوصٌ عليه في القرآن الكريم نفسه"[٥٩].

المثال الثالث: الاجتهاد المقاصدي في عدم قسمة أرض سواد العراق على الغانمين.

قال الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[الأنفال: ٤١].

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 4, Art. 16

دلت الآية الكريمة على أن خمس الغنيمة لمن ورد ذكرهم في هذه الآية، وما تبقى من الغنيمة يقسم على الغانمين، وهذه الآية عامة في كل ما يغنمه الجيش دون تفريق، وبهذا الرأي أخذ عدد من الصحابة منهم بلال والزبير بن العوام ومالك بن أنس[٦٠]، وقد كان لبعض الصحابة اجتهاد مقاصدي في تطبيق الآية عند قسمة أرض سواد العراق، فقد روى أبو عبيد: "أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص –يوم افتتح العراق–: "أما بعد، فقد بلغني كتابك: أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا عليك في العسكر، من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء"[٦١]، وهذا الرأي لعمر ﷺ قد أشار به عليه جملة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ﷺ، فقد روى أبو عبيد أن عمر ﷺ أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر أن يحصوا، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين، فشاور في ذلك، فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم"[٦٢]، ومنهم معاذ بن جبل ﷺ، فقد روى عنه أبو عبيد: "قال: قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم. قالوا: فصار عمر إلى قول معاذ"[٦٣]، وهذا الاجتهاد في تطبيق النص القرآني راعى فيه هؤلاء الصحابة مآل التطبيق، حيث طبقوا النص تطبيقاً مقاصدياً.

المثال الرابع: الاجتهاد المقاصدي في منع النساء من الذهاب إلى المساجد في بعض الأوقات.

روى البخاري عن ابن عمر ﷺ قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[٦٤]، وروى مسلم عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها"[٦٥]، وهذه النصوص تدل صراحة على عدم جواز منع النساء من بيوت الله تعالى، ومن العلماء من أخذ بما دلت عليه هذه الأحاديث ولم يراع اختلاف الظروف التي تطرأ عند تطبيق النص، ومن هؤلاء عبد الله بن عمر ﷺ[٦٦].

وفي الجانب المقابل راعى غيرهم الظروف المحيطة عند تطبيق النص، واجتهد في تطبيقه اجتهادا مقاصديا فنظر إلى المفسدة المترتبة على تطبيق النص في بعض الأحيان، ووازن بينها وبين مصلحة ذهاب المرأة للمسجد فرجح جانب المفسدة، وغلب المنع، عند وجود مفسدة، ومن هؤلاء السيدة عائشة ﷺ فقد روى مسلم عنها: "لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء؛ لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل"[٦٧]، ويظهر من كلام عائشة –رضي الله عنها– النظر المقاصدي عند تطبيق النص.

وقد روى مسلم عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم"، فقال بلال: والله لنمنعهن، قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعهن[٦٨] ومنه يلحظ أن بلال بن عبد الله بن عمر ﷺ نظر في تطبيق النص تطبيقا مقاصديا على خلاف والده الذي وقف عند حدود النص، وأعمل النص دون نظر إلى مفسدة التطبيق في بعض الصور، ولهذا أخذ ابن عمر بالحديث على إطلاقه، في حين رآى ابنه بلال أنه معلل، فالأصل في مشروعية ذهاب المرأة للمساجد ما يقترن بهذه المشروعية من مصالح، فإذا اقترن بهذا الذهاب مفاسد أكبر من تلك المصلحة رجحنا جانب المنع.

كما روى مسلم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل"، فقال ابن

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/16

لعبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً، قال: فزبره ابن عمر، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا ندعهن؟ وما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: "ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد"[٦٩] وهو نص في النهي عن منعها بالليل، واجتهاد ابن ابن عمر في منعها عند وجود مفسدة حتى مع وجود النص الذي نهى المنع.

قال ابن حجر: "وقوله بالليل فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار؛ لأن الليل مظنة الريبة، ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر: لا نأذن لهن يتخذنه دغلا"[٧٠].

ويؤكد اجتهاد من قال بالمنع في بعض الصور التي قد تتحقق فيها بعض المفاسد ما رواه مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة"، وفي رواية أخرى: "فلا تمس طيبا"[٧١] وقد ورد تقييد الخروج بأن يكن تفلات[٧٢] أي: غير متطيبات، وهذا يدل على أن التصريح بالخروج ليس على إطلاقه، وأنه إن ترتب على خروجها مفسدة أو فتنة كأن تكون متطيبة فإنها تمنع من الخروج، فيرجح على مصلحة الخروج للمساجد المفاسد التي تنشأ عن ذلك الخروج.

المثال الخامس: الاجتهاد المقاصدي في التسعير.

روي عن أنس، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"[٧٣]، وترك النبي للتسعير مع حاجة المسلمين له والتي كان سببها غلاء الأسعار، لم تجعل النبي ﷺ يسعر، وترك الأمر لله تعالى الذي بيده مقاليد كل شيء، فهو يقبض ويبسط ويسعر، وذكره للظلم قرينة على أن التسعير يدخل فيه الظلم؛ لأن فيه جبر للمالك بالبيع بسعر محدد وقد يناسبه هذا السعر وقد لا يناسبه، وإلزامه بالبيع بسعر معين يتناقض مع مبدأ الرضا الذي يعد ركنا أساسيا يقوم عليه العقد، ولهذا نهى النبي ﷺ عن التسعير وعدَّه ظلماً.

وقد روي عن عمر ﷺ أنه أمر بائع زبيب أن يرفع سعره، أو يذهب إلى بيته فيبيعه كيف يشاء، ثم رجع إليه فقال: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع"[٧٤]، ولهذا فإن ابن تيميه لم يجمد عند ظاهر النص فقال: إن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل: إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب، ومثل للأول بما إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، ومثل للثاني بأن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، ولهذا فقد أوجب أنْ يلتزموا بما ألزمهم الله به[٧٥].

وهكذا فقد فهم ابن تيمية غاية النص الوارد في التسعير وهو رفع الظلم، ولهذا فهو يفسر النص بالمعنى الحرفي الذي اشتملت عليه ألفاظه، فإذا لم يحقق تطبيق النص –حسب المعنى المأخوذ من ألفاظه– العدل ورفع الظلم كما في الحالات التي أوردها، ترك العمل بالمعنى الحرفي والتفت إلى غاية النص ومقصده[٧٦].

قال عبد الرحمن الكيلاني: إن الحكم بمشروعية التسعير عند قيام موجبه، قد ارتكز على أمرين:

الأول: هو حسن الفهم للنص من خلال إدراك العلة عن التسعير من أجلها، والمتمثلة التي امتنع الرسول بإقامة العدل ومنع

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 4, Art. 16

الظلم، وأن عدم التسعير لم يكن لذات التسعير، وإنما؛ لكونه وسيلة لإلحاق الظلم بالتجار.

الثاني: حسن التطبيق للحكم من خلال ملاحظة أن مناط الامتناع عن التسعير –وهو الظلم– لم يعد متحققاً في ظل الظرف الجديد الذي بات فيه التجار يستغلون حاجات الناس ويتحكمون في قيم الأشياء، وصار منع الظلم يستدعي التسعير، حتى يقطع السبيل أمام استغلال الحاجات ويمنع من إدخال الظلم على العباد(٧٧).

المثال السادس: الاجتهاد المقاصدي في عدم سقوط حق الأم في حضانة طفلها إذا تزوجت.

روى عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–، أن امرأة طلقها زوجها، وأراد انتزاع ولده منها، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ابني فقالت: هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وبدني له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي"(٧٨).

وهذا الحديث يدل على أن الأم هي أحق الناس بحضانة طفلها، –ما لم تتزوج– وهذا الحكم معلل معقول المعنى، فمصلحة الصغير تكون في حضانة أمه؛ إذ إن الأم أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها لذلك قدمت على الأب، كما أن الاحتياط للأطفال والنظر لهم في ولاية المال والتزويج جعل للأب؛ لأنه أقوم بتحصيل مصلحة، فتقدم في ذلك على الأم(٧٩).

كما أن سقوط حضانة الأم للطفل عند زواجها معلل معقول المعنى؛ ذلك أن اشتغال الأم بحقوق زوجها قد يمنعها من القيام بمصالح طفلها كما لو كانت غير متزوجة، وإذا انقطع النكاح بموت أو زال المانع رجع لها الحق في الحضانة(٨٠).

وهذا الاجتهاد في تطبيق النص جعل زواج الأم مسقطا لحقها في الحضانة، وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء حيث جعلوه حكما عاماً دون نظرٍ للظروف المحتفة بتطبيقه(٨١).

وقد كان لكل من ابن القيم وابن عابدين اجتهاداً مقاصدياً في تطبيق النص، حيث إنهما لم يجعلا إثبات الحضانة للأم حكماً عاماً في جميع الأحوال، فقد افترض ابن القيم حالة، وهي: أن لا يوجد حاضن للصغير غير الأم، وهو هنا يقول بعدم سقوط حقها من الحضانة، ويعُدّ الأم أحق بالولد من الأجنبي الذي يدفعه القاضي إليه؛ لأن تربيته في حجر أمه أصلح من تربيته في بيت أجنبي لا قرابة بينهما توجب شفقته ورحمته وحنوه، ويعَدّ في نزع الحضانة من الأم في هذه الحالة بأنها دفع مفسدة أعظم منها بكثير، وهو من المحال أن تأتي به الشريعة، ويقرر أن النبي ﷺ لم يحكم حكماً عاماً كلياً أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال حتى يكون إثبات الحضانة للأم في هذه الحالة مخالفة للنص(٨٢).

كما يفترض ابن عابدين حالةً أخرى وهي أنه لو لم يكن للغلام سوى ابني عم تزوجت أمه أحدهما، فيقرر بأن حق الأم في الحضانة لا يسقط؛ لأن الآخر أجنبي مثله، فلا فائدة في دفعه إليه، بل إبقاؤه عندها أولى(٨٣)، فابن عابدين يرى أن النص لا يحكم بعمومه على جميع الوقائع إلا إذا تحققت الغاية من النص، وهي مصلحة الصغير، فإن لم تتحقق فلا يعمم النص على الوقائع التي لم تتحقق فيها الغاية، وفي هذا يقول: "وأنت علمت أن سقوط الحضانة لرفع الضرر عن الصغير، فينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته، ويكون زوج أمه مشفقاً عليه، يعز عليه فراقه، فيريد قريبه أخذه منها؛ ليؤذيه ويؤذيها، أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي، وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم، فإذا علم المفتي أو القاضي شيئا من ذلك، لا يحل له نزعه من أمه؛ لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد"(٨٤).

فهذه الواقعة لم يجعلها ابن عابدين مشمولةً في عموم الحديث السابق: "أنت أحق به ما لم تنكحي"؛ لأن غاية الحكم

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/16

وهي رفع الضرر عن الصغير لم تتحقق، ومنه يتضح أن ابن القيم وابن عابدين قد نظرا في هذه المسألة نظرةً مقاصدية للنص من غير أن يخرجوا عنه بل حققوه تحقيقاً مقاصدياً، فقد نظرا إلى مقصد الشارع عند تطبيق النص وراعيا ظروف تطبيق الحكم، ولما كان مقصد الشارع تحقيق مصلحة الصغير أثبتا للأم حق الحضانة رغم زواجها في بعض الأحوال، خلافاً للجمهور الذين قالوا بسقوط حضانة الأم بزواجها مهما كانت الظروف، فكأنهم رأوا أن إرادة المشرع واضحة في إسقاط الحضانة، ولو كانت المصلحة في بقائه عند أمه المتزوجة من أجنبي(٨٥).

خاتمة البحث.

- الاجتهاد المقاصدي هو العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي، والتطبيق المقاصدي للأحكام هو تنزيل الأحكام على وفق المصالح التي توجهت إرادة الشارع لتحقيقها، وهو يقوم على النظر إلى مقاصد الشارع أثناء عملية التطبيق بمراعاة المعاني والحكم، والمصالح الكلية والخاصة والجزئية أثناء تطبيق النص.
- إن النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل من أصول التشريع، والناظر في منهج أكثر العلماء يتبين أنهم ينظرون إلى تحقيق مقصد الشارع عند تطبيق النص، حيث ينظرون إلى أن الأحكام قد شرعت لتحقيق مقاصد، ولا بد أن ينظر في تفسير النص وتطبيقه على نحو يحقق هذه المقاصد.
- من مرتكزات التطبيق المقاصدي للأحكام: فهم الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي والموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق، والتحقق من انطباق علة الحكم في الواقعة الجديدة، والنظر إلى خصوصية بعض الحالات وما يعترضها من ضرورة أو حاجة.

أهم التوصيات:

- بالنظر إلى أهمية اعتبار المقاصد في فهم النص وتطبيقه، فإن هذه الدراسة توصي بمزيد من الاهتمام في الدراسات المقاصدية بزيادة المقررات الدراسية الجامعية المتعلقة بعلم المقاصد في مختلف المراحل؛ وذلك من أجل تهيئة دارسي العلوم الشرعية على المنهج الصحيح في الاجتهاد الذي يوازن بين فهم النص وتفسيره؛ وفقا لمناهج التفسير المعتمدة، ومراعاة المقاصد في فهم النص وتطبيقه، حتى يكون تطبيق النص سليما محققا لهذا المقصد.

الهوامش.

(١) الخادمي، نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته**، كتاب: الأمة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد ٦٥، جمادى الأولى، ١٤١٩هـ، السنة الثامنة عشرة، ج١، ص٦٩.

(٢) الذهب، حسين بن عبد الله، **مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، إشراف: محمد فتحي الدريني، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣) الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد، **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٧م، ج٢، ص٤٦١. وابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، مادة جهد، ١٥م، دار صادر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(٤) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية،

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 4, Art. 16

صيدا، بيروت، لبنان، (ط٢)، ٤م، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج٤، ص١٣٦٤.

(٥) الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص١٤١. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٢٥٠. **والمحصول**، ج٤، ص١٣٦٣-١٣٦٤. قال الغزالي: "والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب". الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، ٢م، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٤هـ، **وبذيله فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، المحب الله بن عبد الشكور الهندي المستصفى، ج٢، ص٣٥٠. والعجلوني، عبد المهدي، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني**، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، ص١٠.

(٦) عن الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٥هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١م، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص ٤١٨.

(٧) أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ص٣٧٩.

(٨) الجوهري، **الصحاح**، ج٢، ص٧٩. وابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٦م، ج٥، ص٩٥. والفيومي، محمد بن أحمد بن علي، **المصباح المنير**، ٦٠٩/٢. والقثامي، فوزية، **منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي -دراسة تطبيقية-**، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص٦٩.

(٩) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع، ص٥١.

(١٠) علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م، ص٧.

(١١) إسماعيل الحسيني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ص١١٩.

(١٢) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٧.

(١٣) الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي: حجيته ضوابطه مجالاته**، ج١، ص٥٢-٥٣.

(١٤) الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ج١، ص٣٩.

(١٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٩٧. والجوهري، **الصحاح**، ج٣، ص٢٦٦-٢٦٣.

(١٦) الحسن، **تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين**، ص٢.

(١٧) البروي، محمد بن محمد البروي الشافعي، (ت ٥٦٧هـ)، **المقترح في المصطلح**، تحقيق: شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني، دار النيربين، دار الوراق، دمشق، بيروت، الرياض، ط١، ١م، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص١٢٥-١٢٨.

(١٨) الحسن، **تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين**، ص٢. والشليخاني، عمر بن عبد العزيز (٢٠٠٠م)، **النقص من النص**، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ص١٣. وبدران، **بيان النصوص**، ص٣٠. والفضلي، عبد الهادي، (٢٠٠١م)، **الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية**، ط١، بيروت، مؤسسة الانتشار العربي، ص١١٣.

(١٩) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص٣٣.

(٢٠) تحقيق المناط عند الأصوليين: أن يقع الاتفاق على علّية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد الناظر في وجوده في صورة النزاع التي خفي فيها وجود العلة، كتحقيق أن النباش سارق، فالوصف وهو السرقة عُلم أنه مناط الحكم، وبقي النظر في تحقيق وجوده في هذه الصورة. محمد حسنين مخلوف، في تعليقه على **الموافقات**، ج٤، ص٤٧. والآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص٢٧٩.

(٢١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٤٧.

(٢٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، دار الفكر، بيروت ج٤، ص٤٨.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/16

(٢٣) **المصدر السابق نفسه**، ج٤، ص٤٩. والعجلوني، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني**، ص٣٥.

(٢٤) الكيلاني، عبد الرحمن، **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، حقيقته، حجيته، مرتكزاته**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ٤، العدد ٤، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص١٣.

(٢٥) الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ج٢، ص٥٧-٥٨.

(٢٦) **المرجع السابق**، ج١، ص٦١.

(٢٧) الكيلاني، عبد الله، **السلطة العامة وقيودها في الدولة الاسلامية**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص١٨٨.

(٢٨) **المصدر السابق نفسه**، ج٤، ص١٩٤.

(٢٩) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص٦-٧. والعجلوني، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها**، ص١٠٩.

(٣٠) الكيلاني، **التطبيق المقاصدي للأحكام**، ص١٤-١٥.

(٣١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج٣، ص٣١٤.

(٣٢) **المرجع السابق**، ج٣، ص٣١٥. والحديث رواه مسلم في صحيحه برقم ٩٠ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٢٧٢.

(٣٤) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري "الجامع الصحيح"**، كتاب: بدء الوحي، باب: لا يسب الرجل والديه، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، رقم الحديث ٥٩٧٣، **(٣/٨)**، حسب ترقيم فتح الباري. **وصحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث ٢٧٣، ٦٤/١.

(٣٥) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، بيروت، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، ٨م، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث ٣٣٠٨، ج٤، ص٩٨.

(٣٦) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٨م، ج٤، ص٤٨٧.

(٣٧) ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ١٣م، ج٣، ص٤٥٧.

(٣٨) كسع: كسع بسين مخففة مهملة أي: ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف. **شرح صحيح مسلم**، ج١٦، ص١٣٨.

(٣٩) متفق عليه، البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ، كتاب: التفسير، باب: قوله" سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم"، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٦م، رقم الحديث، ٤٦٢٢، ج٤، ص١٨٦١. ومسلم بن حجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٥م، رقم الحديث، ٢٥٨٤، ج٤، ص١٩٩٨.

(٤٠) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص٣٩٢.

(٤١) الكيلاني، **التطبيق المقاصدي للأحكام**، ص٢٣.

(٤٢) **المرجع السابق**، ص٢٣.

(٤٣) **المرجع السابق**، ص١٨.

(٤٤) **المرجع السابق**، ص٢٠.

(٤٥) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص١١٠.

(٤٦) الكيلاني، **التطبيق المقاصدي للأحكام**، ص٢٣.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 4, Art. 16

(٤٧) الكيلاني، **السلطة العامة وقيودها**، ص١٨٩. نقلاً عن: الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص٤٤٦.

(٤٨) الكيلاني، **السلطة العامة وقيودها**، ص١٩٠.

(٤٩) الدريني، فتحي، (١٣٩٩-١٤٤٠هـ/١٩٧٩-١٩٨٠م)، **الفقه الإسلامي، المقارن مع المذاهب**، مطبعة طربين، سوريا، ص١٧٧.

(٥٠) الكيلاني، **السلطة العامة**، ص١٩٠-١٩١.

(٥١) الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ج١، ص١١٣.

(٥٢) متفق عليه، **صحيح البخاري**، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، الأحاديث من ٢٩٧٤-٢٩٣٨، ج٣، ص١١٤٥-١١٤٩. و**صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه، الأحاديث من ١٠٥٩-١٠٦٢، ج٢، ص٧٣٣-٧٤٠. والطبري، **جامع البيان**، ج١٠، ص١٦٣.

(٥٣) الطبري، **جامع البيان**، ج١٠، ص١٦٣.

(٥٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ج٨، ص١٨١. عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).

(٥٥) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص١٠. وابن أمير حاج، **كتاب: التقرير والتحبير**، ج٣، ص٩٥.

(٥٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبو العباس (ت ٧٢٨)، **مجموع الفتاوى**، ٣٥م، تحقيق: أحمد محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، الرياض، ج٣٣، ص٩٤.

(٥٧) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (٢٢٤-٣١٠هـ)، **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار هجر، ط١، ج٣، ص٧١٦.

(٥٨) **تفسير الطبري**، دار هجر، ج٣، ص٧١٦.

(٥٩) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص١١.

(٦٠) أبو عبيد، القاسم بن سلام، **كتاب: الأموال**، تحقيق: خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ص٧٥.

(٦١) **المرجع السابق**، ص٧٤.

(٦٢) **المرجع السابق**، ص٧٤.

(٦٣) **المرجع السابق**، ص٧٤.

(٦٤) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم الحديث ٨٥٨، ج١، ص٣٠٥.

(٦٥) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم ٤٤٢، ج١، ص٣٢٦.

(٦٦) العجلوني، **قواعد تفسير النصوص**، ص١٠٤.

(٦٧) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم ٤٤٥، ج١، ص٣٢٩.

(٦٨) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم ٤٤٢، ج١، ص٣٢٨.

(٦٩) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم الحديث

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/16

٨٥٧، ج١، ص٣٠٥.

(٧٠) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ١٣ م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٢، ص٣٨٣.

(٧١) رواه مسلم.

(٧٢) تفلات بفتح التاء وكسر الفاء: متطيبات، يقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، كذا قال ابن عبدالبر وغيره قاله الشوكاني، وفي المعالم التفل سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تطيب ونساء تفلات انتهى. العظيم أبادي، **عون المعبود**، ج٢، ص١٩٢.

(٧٣) رواه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير، وقال: حديث حسن صحيح، **سنن الترمذي**، رقم الحديث ١٣١٤، ج٣، ص٦٠٥. والشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، **الدراري المضية**، ٢م، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج١، ص٣٠٣.

(٧٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيوع، باب: التسعير، رقم الحديث ١٠٩٢٩، ج٦، ص٢٩. **وسنن أبي داود**، ٣٧/٣.

(٧٥) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص٧٦- ٧٧.

(٧٦) العجلوني، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها**، ص١٠٨.

(٧٧) الكيلاني، **التطبيق المقاصدي للأحكام**، ص٢٥.

(٧٨) قال الهيثمي: رجاله ثقات. الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)، **مجمع الزوائد**، ١٠م، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج٤، ص٣٢٣.

(٧٩) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٥، ص٤٣٨.

(٨٠) **المرجع السابق**، ج٥، ص٤٥٣. **وحاشية ابن عابدين**، ج٣، ص٤٥٧.

(٨١) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٥، ص٤٣٤. والعجلوني، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها**، ص٨٣.

(٨٢) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٥، ص٤٦٢-٤٦٣. والعجلوني، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها**، ص٨٤.

(٨٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص٥٦٥.

(٨٤) **المرجع السابق نفسه**، الصفحة نفسها.

(٨٥) العجلوني، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها**، ص٨٥.